

المجلس الأول | | شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه | | الشيخ أ.د.

خالد بن علي المشيقيح #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة لما تكلم المؤلف رحمه الله عن احكام الصلاة اردفه باحكام الزكاة ذلك لامرين الامر الاول اتباعا القرآن. فان القرآن قرن بين الزكاة والصلاة فيما يقرب من ثلاثة - 00:00:00 ثمانين موضعا. والامر الثاني او نقول اتباع القرآن واتباعا للسنة. كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رتب اركان الاسلام. فقال عليه الصلاة والسلام بني - 00:00:30 الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وايتاء الزكاة فقال واقام الصلاة وايتاء الزكاة. وصوم رمضان. والامر الثاني ان المسلم الى معرفة احكام الزكاة اكثر من حاجته الى معرفة احكام الصيام - 00:00:50 الحج الى اخره اردت المؤلف رحمه الله ما يتعلق باحكام الزكاة باحكام الصلاة قال وهي واجبة والزكاة في اللغة تطلق على معان منها النماء والزيادة والتطهير والمدح. والصلاة والصالح الى اخره. فنقول في اللغة تطلق على معان - 00:01:20 منها النماء والزيادة والتطهير والمدح والصالح الى اخره. واما في الاصطلاح فهي اعبد التعب لله عز وجل باخراج جزء مخصوص من المال. لطائفة في وقت مخصوص تعبد لله عز وجل باخراج جزء مخصوص من المال لطائفة مخصوصة - 00:01:50 في وقت مخصوص. والاصل في الزكاة من حيث الدليل الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فالادلة في ذلك ظاهرة كقول الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وسيأتينا في ثنايا البحث كثير من ذلك - 00:02:20 والسنة كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والاجماع المسلمون مجمعون على الزكاة وانها من فرائض الاسلام قال وهي واجبة على كل مسلم. هذا كما تقدم الوجوب - 00:02:40 قد دل عليه القرآن والسنة والاجماع. لكن اشترط المؤلف رحمه الله لهذا الوجوب شروطا. الشرط ان يكون مسلما. وعلى هذا الكافر لا تجب عليه الزكاة. وسبق نشرنا الى هذه وان الكافر يتعلق به خطابان او تكليفان. الخطاب الاول خطاب - 00:03:00 وجوب الادي قباب الاول خطاب وجوب الادي. فهذا لا يتوجه الى الكافر كافر لا يجب عليه ان يؤدي الزكاة. لانه فاقد للاصل. توحيد. والله عز وجل قال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. لانهم كفروا بالله - 00:03:30 رسوله لا تقبل منهم نفقاتهم. ما يتعلق خطاب الادي وجوب الادي هذا لا يتوجه الى الكافر. القسم الثاني ما يتعلق بخطاب وجوب التكليف نقول بان الكافر مكلف بهذه الشرائع. وانه سيحاسب عند الله عز وجل عليها - 00:04:00 تدل لهذا قول الله عز وجل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم وكنا نخوض مع الخائضين. فلكونهم يخوضون مع الخائضين ولا يطعمون المسكين كان ذلك له اثر بتعذيبهم في النار. والا لم يذكره الله عز وجل. قال - 00:04:30 حر. هذا الشرط الثاني ان يكون حرا. وعلى هذا الرقيق الذي يباه ويشترى لا تجب عليه الزكاة هذا بالاجماع. لان الرقيق مال لا يملك شيئا. بل اذا كان عروبة تجارة - 00:05:00 يباح ويشترى الى اخره تجب على سيده ان يخرج الزكاة عنه. تجب على سيده ان الزكاة عندي. فنقول الرقيق هذا لا تجب عليه الزكاة لانه مال لا يملك. والزكاة لا بد لها من الملك - 00:05:20 بالاجماع قال ملك نصا لكن ان كان هذا الرقيق مبعوثا يعني بعضه حر وبعضه رقيق فنقول تجب عليه الزكاة بقدر ما فيه من الحرية.

فلو كان عندنا رقيق بعضه حر وبعضه رقيق. نصفه حر ونصفه رقيق. نقول تجب عليه الزكاة - 00:05:40

بمقدار الحرية الموجودة فيه. فاذا وجبت على الحر في الف ريال الف ريال تجب فيه اذا كان انسان حرا تجب عليه فيه كم خمسة

وعشرون ريالا طبع العشر اذا كان نصفه حر ونصفه رقيق ويجب - 00:06:10

عليه نصف الخمس وعشرين. وعلى هذا نقول يجب عليه اثني عشر ريالا ونصف. نعم وهكذا فاذا كان ربعه حر نقول يجب عليه ربع الخمس والعشرين وهكذا. كذلك ايضا المكاتب المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده هذا لا تجب عليه الزكاة لان المكاتب رقيق ما بقي

عليه - 00:06:40

قال نصابا ملك نصابا هذا الشرط الثالث الشرط الثالث ان يكون مالكا للنصاب. او بلوغ بلوغ النصاب. وعلى هذا اذا لم يبلغ

والنصاب فلا زكاة عليه. فلو كان الانسان عنده عشرون مثقالا عنده تسعة عشر مثقالا من الذهب - 00:07:10

كما سيأتينا ان شاء الله في زكاة الذهب وان اقل نصاب الذهب عشرون مثقالا فلو كان عنده تسعة عشر مثقالا حالا فنقول لا زكاة

عليك. كذلك ايضا اقل نصاب اقل نصاب الابل خمس - 00:07:40

فخمس كما سيأتينا بها شاء. لو انه لم يملك الا اربعا. نقول لا زكاة عليه كذلك ايضا اقل نصاب الخارج من الارض. كما سيأتينا ان شاء

الله خمسة اوسط ثلاث مئة صاع. فلو انه ملك اقل - 00:08:00

لذلك لم يبلغ ما خرج من الارض في مزرعته فنقول لا زكاة عليه. والادلة على هذا كثيرة كما سيأتينا ان شاء الله. ومن ذلك اه حديث

انس في الكتاب الذي كتبه ابو بكر - 00:08:20

رضي الله تعالى عنه له حينما وجهه الى البحرين وجاء في الكتاب هذه فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات. وبين

في هذا الكتاب ابو بكر رضي الله تعالى عنه. الانصبة - 00:08:40

الابل وانصب البقر الى اخره. بينت في هذا الكتاب. نعم في هذا الكتاب ما يتعلق بانصبة الابل ما يتعلق بانسبال الابل كما يأتينا ان شاء

الله. قال ملكا تاما هذا الشرط الرابع. الشرط الرابع ان ان - 00:09:00

هنا ملكه تاما. يعني مستقرا. ليس عرضة للسقوط. فان كان المال الذي يملكه عرضة للسقوط فانه لا تجب عليه الزكاة عند جمهور اهل

القلب رحمهم الله ومثل العلماء رحمهم الله لذلك بامثلة من هذه الامثلة - 00:09:30

دور المكاتب دين المكاتب قالوا لا تجب فيه زكاة لانه عرضة للسقوط. سبق نشرت الى تعريف المكاتب. وان المكاتب هو الذي اشترى

نفسه من سيده. فاذا كان عندنا رقيق اشترى نفسه من سيده بعشرة الاف. كل شهر يدفع - 00:10:00

الف السيد الان يريد من الرخيص عشرة الاف ريال. يملك في ذمة عشرة الاف ريال. هذا الدين هل تجب فيه زكاة او لا تجب فيه

الزكاة؟ على كلام المؤلف رحمه الله انه لا - 00:10:30

تجب فيه الزكاة. لماذا؟ لانه عرضة للسقوط. اذ بامكان الرقيق ان يعجز نفسه وحينئذ يسقط الدين الذي عليه ويعود رقيقا. يعني هذا

المكاتب الرقيق بامكانه ان لا يسدد ان يترك التسديد. فحينئذ يسقط الدين. الذي يريده السيد - 00:10:50

منه يسقط الدم الذي يريده السيل منه ويعود رقيقا هذا المكاتب يملك ان يعجز نفسه وحينئذ اذا عجز نفسه فانه يعود رقيقا

ويسقط. وعلى هذا قالوا بان دين الكتابة لا زكاة فيه. قال ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا في الخارج - 00:11:20

هذا الشرط الخامس الشرط الخامس انه لا زكاة في مال اشتراط الحوض نعم اشتراط الحول وهذا قول جمهور جمهور اهل العلم انهم

يشترطون لوجوب الزكاة مضي الحوض وهذا في الجملة - 00:11:50

كما سيأتينا ان شاء الله فان هناك من الاموال الزكوية ما لا يشترط فيه مضي الحول كما سيأتي بيانه ان شاء الله. المهم ان جمهور اهل

العلم رحمهم الله يشترطون لوجوب الزكاة - 00:12:10

حولان الحول. ويدل لهذا يدل لهذا حديث علي رضي الله تعالى عنه النبي عليه الصلاة والسلام قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه

الحول. وهذا الحديث فيه كلام العلم رحمهم الله لكن قال ابن حجر رحمه الله لا بأس باسناده والاثار تعضده فيصلح - 00:12:30

للحجة وله شاهد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وكذلك ايضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد ورد ذلك

عن علي كما في مصنف أبي شيبة وورد ذلك أيضا عن أبي بكرة كما في سنن - 00:13:00

ورد عن ابن عمر أيضا كما في سنن البيهقي إلى آخره. وأيضا النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث السعاة في كل عام مما يشترط مما يدل على اشتراط الحول ولم يحفظ أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث السعاة - 00:13:20

كل شهر أو كل شهرين إلى آخره مما يدل على أنه يشترط مضي في وجوب الزكاة مضي الحائض. أه خالف بعض أهل العلم كالأهلية. فقال قالوا بأنه لا يشترط مضي الحول. واستلوا بالعمومات. استلوا على ذلك بالعمومات فقالوا لا يشترط أه - 00:13:40

قضي الحول للعمومات كما في قول النبي في كتاب النبي عليه الصلاة والسلام بالصدقة في كل خمس من الأبل شاة ولم يرد ذكر الحول. وكذلك أيضا في كل خمس وعشرين بنت - 00:14:10

ولم يرد ذكر الحوض. وأيضا قول النبي عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر إلى آخره مما سيأتي أن شاء الله من الأدلة. وكذلك أيضا قالوا بأنه والد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. في الرجل - 00:14:30

يستفيد المال قال يزكيه حين يستفيده. ولم يعتبر الحول. ذلك أيضا ورد عن ابن مسعود ومعاوية. إلى والأقرب في ذلك ما ذهب إليه جمهور أهل العلم فإنه قول كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:14:50

طبعاً بورود حديث علي رضي الله تعالى عنه ولأن الزكاة شرعت مواساة الزكاة شرعت مواساة ولو قلنا بأن الزكاة لا يشترط لها مضي الحول لكان في ذلك وكان في ذلك إجحاف آ بالزمكي وهي إنما شرعت على سبيل المواساة - 00:15:10

قال لا في الخارج من الأرض. هذا نوع الأول الذي لا يشترط فيه الحول من الأموال الزكوية. نحن قلنا بأنه يشترط مضي الحول لا في بعض الأموال الزكوية لا يشترط فيها مضي الحول. فالأول الأول الخارج من الأرض - 00:15:40

الخارج من الأرض لا يشترط فيه مضي الحول. وعلى هذا لو كانت عند الإنسان مزرعة وزرعها ثم بعد ذلك أنت بعد خمسة أشهر أو ستة أشهر حصدها بعد خمسة أشهر أو ستة - 00:16:10

ونحو ذلك فإنه لا يشترط أن يمضي الحول على هذا الحبل. بل نقول كما قال الله عز وجل وأتوا حقه يوم حصده. فنقول ما يتعلق بالحبوب والثمار لا يشترط مضي الحول بل إذا حصده فإنه كما قال الله عز وجل وأتوا حقه يوم حصده. قال - 00:16:30

النوع الثالث الثاني ربح التجارة. ربح التجارة هذا حوله أصله وعلى هذا لو كان الإنسان عنده محل تجاري يبيع فيه سلعا مثلاً عنده بقالة هذه البقالة أه أه أول افتتحها مثلاً في أول الحوض - 00:17:00

والسلع التي فيها تقدر بخمسين ألف ريال. شرع يتاجر ويبيع ويشترى وعند مضي الحوض يعني ابتداءً مثلاً في محرم وعند مضي الحول في آ عند مضي الحول في محرم من السنة القابلة إلى هذه البقالة أو المحل التجاري قيمته تساوي - 00:17:30

ألف أو مئة ألف. فنقول بأنه يزكي عن مئة ألف ريال. يزكي عن مئة ألف ريال عن قيمته وهذا الربح الذي حصل لم يحل عليه الحول قد يكون بعض الأشياء ربح بعض الأموال ربحها قبل الحول بيوم أو يومين - 00:18:00

لكن نقول بأن هذه بأن نماء المال لأن ربح التجارة هذا حول حول أصله للعموم وأيضا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث السعاة في قبض الزكاة ولذلك ما كانوا يستبصرون ما كانوا يستفسرون عن الأرباح. ومتى حصلت هذه - 00:18:20

الأرباح إلى آخره. ولأن اعتبار مثل هذه الأشياء فيه مشقة. إذ من المشقة الشديدة أن يعتبر صاحب المال ربح كل مال يكسبه. فاليوم كسب كذا يعتبر ربح غدا إلى آخره - 00:18:50

هذا فيه مشقة شديدة. والنوع الثالث نداد السائمة. أيضا نتاج السائمة هذا حول أصله ويدل لهذا أم يدل لهذا؟ قول عمر رضي الله تعالى عنه اعتد عليهم بالسقلة ولا تأخذها منهم. والسقلة هي الصغيرة - 00:19:10

من أولاد الضأن فاعتبرها عمر وأمر الساعي أن يعدها في الزكاة والألا يأخذها وأيضا ما سبق نشرنا إليه بعث السعاة كان السعاة يخرجون ومع ذلك لم يرد أنهم كانوا يستفسرون - 00:19:40

عن النتاج متى حصل ومتى لم يحصل إلى آخره. فنقول بالنسبة لنتاج السائمة هذا حوله حول أصله فلو فرض أن رجلاً ملك أربعين شاة في محرم. أربعون الشاة هذه فاتوها شاة واحدة تنامت هذه الشياك. وقبل الحول بلغت هذه الشيا - 00:20:00

وعشرين ومئة. احدى وعشرين ومئة هذه فيها شاتان. الغنم فيها اربعون ثم لا شيء فيها حتى تبلغ احدى وعشرين ومئة. فاذا بلغت احدى وعشرين ومئة من وجبت فيها شاة لو حال عليها الحول وليس عنده الا عشرون ومئة يقول عليه شاة واحدة - [00:20:30](#) فقط لكن لو كان قبل الحول ولدت احدى الشياه شاة آآ ولدت تحت الشياه آآ فانه وبلغت اه احدى وعشرين ومئة فانه تجب عليه تجب عليه شأتان نعم اه طيب هذه ثلاث انواع النوع الرابع النوع الرابع العسل - [00:21:00](#) العسل هذا العسل سيأتينا ان شاء الله كلام اهل العلم رحمهم الله فيه هل تجب فيه الزكاة او لا تجب فيه الزكاة المشهور من مذهب الامام احمد مذهب ابي حنيفة ان الزكاة واجبة في العسل - [00:21:30](#) عند مالك والشافعي ان الزكاة لا تجب في العسل. وهذا هو الاقرب. كما سيأتينا ان شاء الله لكن على القول بان الزكاة واجبة في العسل فلا يشترط حولان الحوض فاذا اخرج من ملكه او من موات ما يساوي نصابا فانه يجب - [00:21:50](#) عليه ان يزكاه كما سيأتينا ان شاء الله. الخامس المعدن لا يشترط فيه حولان الحول. فلو ان الانسان اخرج من الارض شيئا من المعادن. من آآ نعم من الحديد او النحاس او الصفر وآآ نحو ذلك من هذه - [00:22:20](#) المعادن بلغت قيمة هذا المعدن نصاب الذهب نصاب الفضة فانه حين الاخراج وبلوغ القيمة يجب عليه ان يخرج الزكاة ولا لا يشترط ان يحول عليه الحول. الحول هذا ليس بشرط. النوع - [00:22:50](#) سادس الاجرة عند شيخ الاسلام. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بان الاجرة لا يشترط لها الحوض وعلى هذا لو ان الانسان اجر دكانه بعشرة الاف ريال وقبض الاجرة قبض الاجرة عند العقد. فانه يجب على كلام شيخ الاسلام رحمه الله - [00:23:20](#) قل يجب عليه انه يخرج الزكاة مباشرة. او انه اجر بيته بعشرة الاف ريال وقبض مقدم. مثلا نصف الاجرة او قبض الاجرة كاملة فعلى رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجب عليه ان يخرج الزكاة - [00:23:50](#) مباشرة لانه يرى ان الاجرة بمنزلة الثمرة. فكما ان الثمرة لا لثمرة لا يشترط لها الحول فكذلك ايضا الاجرة ثمرة هذا البيت لا يشترط لها الحول هذا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله. والرأي الثاني في المسألة انه لا بد من الحوض. لا بد من الحوض والحول - [00:24:10](#) يبدأ من حين العقد. من حين العقد. وعلى هذا لو اجر دكانه او بيته بعشرة الاف في اول محرم وقبض خمسة الاف في اول محرم. هذه الخمسة هل فيها زكاة او ليس فيها زكاة - [00:24:40](#) اللي قبض مقدم على الحنابلة. هل فيها زكاة؟ يقول لا زكاة فيها. لماذا؟ لانه سماحا عليها الحب. لكن لو مكثت عنده لو مكثت عنده حتى مضى عليها حوض لم يأكلها - [00:25:00](#) ها فيها فيها الزكاة. طيب المؤخر الذي يقبضه بعد تمام الحول. فيه زكاة وليس فيه نقول فيه زكاة يخرج الزكاة مباشرة. لماذا؟ لان الحول يبدأ من حين العقد. نعيد المثال. لان المثال هذا رجل اجر بيته. بعشرة الاف - [00:25:20](#) ولنفرض انه قبض. آآ شيئا من الاجرة الشيء الاخر لم يقبضه. فنقول ما قبضه في اول عقد هذا لا زكاة فيه. حتى يحول عليه الحول. حتى يمضي حول من حين العرض. طيب لو قبض بعد - [00:25:50](#) خمسة اشهر ها متى تجب الزكاة؟ لا مو باين اثني عشر شهر بعد اثنعش شهر من العقد صح يعني قبض بعد خمسة اشهر نقول انتظر سبعة اشهر ان ان بقيت الدراهم في يده - [00:26:20](#) سبعة اشهر وجبت الزكاة. اكلها ما فيها زكاة. طيب لو لم يقبض الاجرة الا ابعد نهاية العام ما الحكم هنا؟ نقول يخرج الزكاة مباشرة. يعني يخرج الزكاة مباشرة. لان الحول - [00:26:40](#) ونحن اشرنا الى ان الحول يبدأ متى؟ يبدأ من حين العقد. فقد يكون اجر الدكان باول محرم ثم بعد ذلك لما تمت السنة قبضه بعد محرم اه بعد سنة. قبضه بعد سنة كاملة. يقول يخرج - [00:27:00](#) تخرج الزكاة مباشرة. لو لم يقبض الا بعد سنتين ها يخرج ماذا؟ سنتين يخرج زكاة سنتين يخرج زكاة سنتين. وعلى هذا فقس. كذلك ايضا اه الاخير السابع مما لا يشترط له الحول الركاز. فالركاز هذا لا يشترط له - [00:27:20](#) الحول فلو ان الانسان وجد مالا مدفونا في الارض ان النبي عليه الصلاة والسلام قال وفي الركاز الخمس في الركاز فاذا وجد مالا

مدفونا من دفن الجاهلية من دفن الجاهلية يعني عليه علامة من علامات الجاهلية كاسم - [00:27:50](#)

اسم ملك من ملوكهم او تاريخ ونحو ذلك. فهذا اذا وجد هذا المال قال النبي عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس. فيجب عليه ان يخرج خمسه مباشرة ولا يشترط بك ان يحول عليه الحول. قال رحمه الله ولا تجب الزكاة الا في اربعة - [00:28:10](#)

في انواع السائمة من بهيمة الانعام في اربعة انواع السعيمة من بهيمة الانعام الاموال خويه اربعة الاعمال الزكوية اربعة. النوع الاول نوع الاول السائمة من بهيمة والمراد بالسائمة كما سيأتينا الراعية. والمراد بهيمة الانعام. الابل - [00:28:40](#)

والبقر والغنم. الابل والبقر والغنم سواء كانت ضأنا او معزا هذا الذي تجب فيه الزكاة من السائمة لو كان عنده غزلان سائمة يرعاها ما فيها ما فيها زكاة الا ان كانت - [00:29:10](#)

عروض تجارة او عنده حمر نقول هنا لا زكاة فيها الا ان كانت عروبة جاره يعني يبيع ويشترى فيها او كان عنده خير راعية يرعاها في البر نقول هنا لا زكاة فيها - [00:29:30](#)

الا ان كانت عروض تجارة او عنده دجاج او حمام ونحو ذلك من هذه الاشياء فنقول لا زكاة فيها الا ان تكون عروض تجارة. وهذا سيأتي يعقد المؤلف رحمه الله بابا مستقلا - [00:29:50](#)

آ ما يتعلق بزكاة السائمة. قال والخارج من الارض. خارج من الارض ايضا. هذا سيعقد له المؤلف رحمه الله بابا مستقلا. ما المراد بالخارج؟ ونصابه ومقدار الزكاة. هذا سيأتي بيانه ان شاء الله. قال والاثمان المراد بالاثمان الذهب والفضة. وما - [00:30:10](#)

مقامهما من الاوراق النقدية اليوم. الريالات والجنبيات والدراهم وغير ذلك هذه المراد بالاثمان وهذه ايضا سيعقد لها المؤلف رحمه الله بابا مستقلا عروض التجارة هذا الرابع والاخير. عروض التجارة هذا تجب فيه الزكاة. الاموال الزكوية - [00:30:40](#)

هذه الاربعة ما عداها ليس ليس من الاموال الزكوية. ليس من الاموال الزكوية. وعلى هذا لو ان الانسان عنده بر حصده من المزرعة. تجد فيه زكاة او لا تجد فيه زكاة. يقول تجد - [00:31:10](#)

لماذا؟ لانه من الخارج. من الخارج من الارض. لكن لو حال عليه حول اخر يقول لا زكاة فيه وهو ليس داخلا في هذه الاموال الزكوية. ليس الان من الخارج من الامر الا ان كان عروبة تجارة يعني - [00:31:30](#)

له عروض تجارة يبيع ويشترك الى اخره. او ان الانسان عنده سيارات يستعملها. او البيت الذي يسكنه او الالات التي يستخدمها او الاواني التي يستخدمها او الفرش ونحو ذلك من هذه الاشياء فهذه - [00:31:50](#)

كلها لا زكاة فيها. لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس في الفرس المسلم وعبد صدقة. الفرس الذي اختصه لنفسه والرقيق الذي اختصه لنفسه هذه نقول بانه لا زكاة فيها. قال ولا زكاة في شيء - [00:32:10](#)

لذلك حتى يبلغ نصاب هذا سيأتي ان شاء الله بيانه باذن الله. قال وتجب في فيما زاد على النصاب بحسابه الا السائمة فلا شيء في اوقاصها. يقول تجب فيما زاد - [00:32:40](#)

جعل النصاب بحسابه الا في السائمات. فمثلا اقل نصاب الذهب عشرون متر اقل نصابه ذهب عشرون دينارا مثقالا كما سيأتي. لو ان هذه المثاقيل زادت مثقالا واحدا فهذا المثقال فيه الزكاة. فاذا قلنا بالنسبة للاوراق النقدية ان اقل النصاب سيأتينا - [00:33:00](#)

نصابها. لكن اذا فرضنا ان اقل نصابها اقل نصابها ثلاث مئة ريال. لو زادت ثلاث مئة ريال تجي فيها الزكاة. لو زادت ريال او ريالان تجب الزكاة. نعم تجب زكاة ومثل ذلك ايضا الخارج من الارض الحبوب الحبوب. اقل النصاب ست واثن عشر كيلو - [00:33:30](#)

لو زادت كيلو او كيلوان او ثلاثة الى اخره بقدر ما تزيد فيه الزكاة. مثل ايضا ارض التجارة الا السائمة. وهذا من خصائص السائمة. السائمة الوقص الوقص هو ما بين الفريضتين - [00:34:00](#)

ما بين الفريضتين هذا لا زكاة فيه. وهذا من خصائص السائمة. فان السائم لها خصائص من خصائصها الوقص. فهذا لا زكاة فيه. الوقص والجبران والخلطة. هذي من خصائص السائمة كما - [00:34:20](#)

تأتينا ان شاء الله. نقول لا زكاة فيه. مثال ذلك اقل نصاب الابل خمس. فيها شك ست فيها شاة. سيع فيها شاة. فالسادسة هذي ما فيها زكاة. السابعة الثامنة التاسعة كل - [00:34:40](#)

هذا ما في زكاة. حتى تبلغ عشرا. فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان. ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسة عشر ففيها ثلاثة. ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرين ففيها اربع وهكذا ايضا قل مثل ذلك في في - [00:35:00](#)

الضأن او المعز اقل نصاب الغنم اربعون فيه شاة ثم ثم لا شيء في حتى تبلغ احدى وعشرين ومئة. يعني عندك اه خمسين ستين مئة مئة وعشرين هذه لا زكاة فيها. ليس فيها لا تتغير الزكاة - [00:35:30](#)

شاة واحدة حتى تبلغ احدى وعشرين ومئة ففيها شاتان. فالأوقاف الوقف الذي يكون بين الفريضتين في السائمة هذا لا زكاة فيه. وهذا كما اشرنا انه من خصائص سائمة بهيمة الانعام - [00:36:00](#)

قال الا السائم فلا شيء في اوقاصها. بقينا قبل ان نتقل لباب الزكاة السائمة آآ بقينا آآ فيما يتعلق بالمستفاد اثناء المستفاد اثناء الحول اذا استفاد الانسان مالا في اثناء الحول فهل يضمه - [00:36:20](#)

الى ما عنده في النصاب وفي الحول او نقول بانه يعتبر له حولا مستقلا تكون هذه المسألة لها ثلاثة اقسام. مستفاد في اثناء الحول نقول هذا له ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون ربح تجارة او نتاج سائمة. القسم الاول - [00:36:50](#)

ان يكون ربح تجارة او نتاج سائمة. فان كان المستفاد في اثناء الحوض ربح تجارة او فهذا يضمه الى ما عنده. يضمه الى ما عنده في الحول وفي النصاب. في الحول مثلا - [00:37:20](#)

عنده اربعون شاة ابتداء حولها من محرم. ثم تنامت هذه الشياة حتى اصبحت احدى وعشرين ومئة. الزيادة هذه هل نقول بان لها حول مستقل؟ او نقول بان حولها حول اصلا نقول بان حولها حول اصلا. كذلك ايضا يضمها في النصاب. لو كان عنده عشرون شاة - [00:37:40](#)

عشرون الشاة هذه لا زكاة فيها لانها لم تبلغ نصابا لكن لو تنامت وتنامت حتى بلغت اربعين ونقول يضمها الى ما عنده من النصاب. من من يضمها الى ما عنده من السائمة - [00:38:10](#)

وتجب فيها الزكاة ويبدأ الحول من حين بلغت ماذا؟ يبدأ الحول من حين بلغت نصابا. هذا القسم الاول ان يكون المستفاد ربح تجارة او نتاج سائمة. القسم الثاني ان يكون المستفاد ليس ربح تجارة ولا نتاج سائمة لكنه من - [00:38:30](#)

المال لكنه من جنس المال. فهذا يظم الى ما عنده في ولا يضمه في الحوض. يقول القسم الثاني ان يكون المستفاد ليس ربح تجارة ولا نتاج سائمة فهذا يضمه الى ما عنده في اي شيء؟ في النصاب - [00:39:00](#)

ولا يضمه الى الحول. مثال ذلك مثال ذلك انسان عنده مال عنده دراهم هذه الدراهم لا تبلغ نصابا مثلا عندهم مئة ريال مئتين ريال هذه لا تبلغ نساءكم. ثم بعد ذلك جاءه راتب. هل - [00:39:30](#)

اه نعم هل نظمته هذا الراتب؟ هل نظمته الى ما عنده؟ في تكبير النصاب او لا يقول نعم نظمته في تكبير النصاب. مئة ريال هذه لا تبلغ النصاب. جاءه راتب الف ريال مثلا يظم هذه الالف - [00:40:00](#)

الى المئة فيبلغ النساء حينئذ تجب الزكاة يبدأ الحول من حين بلوغ النصاب. هذا نقول نظمته في تكميل النصاب. ما دام ان مدينة المال لكن هل نظمته في الحوض؟ نقول لا نظمته في الحوض. مثال ذلك انسان عنده الف ريال. ابتداء حولها - [00:40:20](#)

محرم بعد شهر او او شهرين جاءه راتب الف ريال. هذا الراتب له حول مستقل لو جاءه في ربيع الف ريال نقول هذه الالف ما نظمها الى الالف السابقة في الحول - [00:40:40](#)

الالف السابقة لها حولها المستقل. وهذه الالف الاخرى لها حولها المستقل. فما دام فانه من جنس المال وليس ربح تجارة او نتائج سائمة فهذا نقول باننا نظمته في اي شيء في - [00:41:00](#)

النصاب ولا نظمته في الربح. آآ في الحوض. وما في ذلك مثل ذلك رواتب الموظفين الى اخره النصاب لكن الاصل ان كل راتب له حول له حول مستقل لكن لو ان الانسان - [00:41:20](#)

اخرج الزكاة عن جميع الرواتب فهذا جائز لا بأس به كما سيأتينا ان شاء الله في تعجيل الزكاة لكن الاصل ان راتب محرم وراتب صفر رابع راتب ربيع انه ما يجب عليك تضم بعضها الى بعض في تكميل النساء فاذا بلغ النصاب - [00:41:40](#)

خذ يا من عليك الزكاة. ومثلا اذا بلغ النصاب في سفر وجبت عليك الزكاة. ما ملكته في سفر له حوله المستقبل في ربيع له حوله. في ربيع الثاني له حوله. ربيع جماد الاول جماد الثاني - [00:42:00](#)

كل له حوله هذا الاصل. لكن لو ان الانسان اخرج الزكاة عن كل ما عنده ان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله. طيب القسم الثالث القسم الثالث ان يكون المستفاد؟ غير - [00:42:20](#)

جنس المال الذي عنده. يعني ليس من جنس المال الذي عنده. ان يكون المستفاد ليس من جنس المال الذي عندهم. فهنا لا يضم لا في الحول ولا في تكميل النصاب. مثلا - [00:42:40](#)

ان لو ان الانسان عنده من الذهب عشرة مثاقيل او عنده من الريالات مئة ريال هذا ليست نصابة ثم ملك عشرين شاة سائمة ترعى. ايضا هذه ليست نصابة. ما نقول نظم العشرين الى المئة - [00:43:00](#)

او نظم هذه العشرين الى الذهب. لا يضام لا في الجنس لا في تمييز وايضا في الحول ما يظهر في تكميل النصاب. ما نقول نظم هذه الشياة الى الذهب او الى - [00:43:20](#)

هذا لا نظمه. كذلك ايضا في الحول ايضا صنف الحوض لا نضر. مثلا لو كان عنده عشرون مثقالا حال عليه الحول او ابتداء حولها من محرم ثم ملك سئم في رمضان اربعين شاة فنقول بان العشرين مثقال - [00:43:40](#)

حولها يبدأ من اي شيء. من محرم. واما بالنسبة للشياة التي ملكها في رمضان نقول وبان حولها يبدأ في اي شيء في رمضان حوله يبدأ في رمضان فاصبحت الاقسام ثلاثة القسم الاول يضم في النصاب وفي الحوض - [00:44:10](#)

والقسم الاخير لا يضم لا في النصاب ولا في الحوض. والقسم الثالث الوسط هذا فيه تفصيل نظام في النصاب لابد - [00:44:30](#)